

من مقطوعها في احد سبيلي آدمي بجامع
مثله عليها لو مكلفين وان لم ينزل ورويت
مستيقظ منيا او مذبا وان لم يتذكر
الاحتلام لان تذكر ولو مع اللذة ولم ير
بللا وكذا المرأة او لم تحشفه ملفوفة
بخرقة ان وجد للذة وجب ولا لا وانقطع
حيض ونفاس لامذي وودي وادخل اصبع
وعنوه في الدبر او القبل ووطي بهيمة او
ميتة او صغيرة غير مشتمة بل انزال كالواقي
عذرا ولم ينزل عذرتها ويجب على المحدث
كفاية ان يغسلوا الميت كما يجب على من
اسلم جنبا او خائفا او بلغ لا ين في
الاصح والافندوب وسن لصلاة جمعة
وعيد واحرام وعرفة وندب المحنون
افاق وعند حجامته وفي ليلة براءة وقد
وعند

وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر
وعند دخول مني يوم النحر وعند مكة
لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء
وقرع وظلمة وريح شديد ثمن ما
اغشاه او وضو بها عليه وجرم بالاكبر
دخول مسجد ولوللقبور والضرورة
وتلاوة قرآن بقصده وطواف وبه
وبالاصغر مس مسكف بالانقلاب مخاف
ولا يكره النظر اليه كجنب وحائض ونفاس
كادعية ومس صبي لمصنف ولوح وتماثيل
قرآن والصيغة او اللوح على الارض
عند الثاني ويكره له قراءة توراة وزبور
وانجيل لا قنوت والتفسير كصنف لا الكتب
الشرعية **باب المياة**
يرفع احدك بما مطلق كما سماه او ردية